المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
كلية الشريعة

دلالة الاقتضاء

بحث أصولي صفي مقدم في المستوى السابع لمرحلة البكالوريوس

إعداد الطالب:
محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

إشراف/ أ.د. محمد بن سليمان العريني
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي
١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي تفتتح بحمده كل رسالة ومقالة، والصلاة على محمد المصطفى صاحب النبوة والرسالة، وعلى آله وأصحابه الهادين من الضلالة.

وبعد: فعلم أصول الفقه من أجل العلوم وأسناها، فبه يكون البناء الصحيح للحكم الشرعي، مستندا على القواعد الشرعية، وعلم الأصول يقضي ولا يقضى عليه[١]، ومن أهم مباحثه دلالات الألفاظ، فبها نعرف ما يرمي إليه الشارع، ونعقل النص ونفهمه، وبدونها يكون القصور والعوَر، ومن دلالات الألفاظ "دلالة الاقتضاء" وهي ما سنتعرف عليها بإذن الله من خلال هذا البحث. الذي أسأل الله أن يعيينني على الإلمام به، وبمباحثه.

ثم إني أشكر شيخنا أ.د. محمد بن سليمان العريني المشرف على هذا البحث على اهتمامه بنا منذ البداية، فجهوده واضحة تذكر فتشكر، مع الطلاب عامة، ومعي خاصة، ففتح لي ما استغلق، ومهّد للمبحث إذا تعلّق، فقد قوّم هذا البحث وأقامه، وأخلص لي النصيحة واهتمامه.

فجزاه الله عني خير ما جازى شيخ عن تلمذه.

والله أسأله التوفيق والإعانة.

(١) نقلها الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٤) عن ابن دقيق العيد في شرح الإلمام، وبحثت عن المقولة في كتابه الإلمام ولم أقف عليها، فلعل الزركشي نقلها من نسخة لم تصلنا.

أسباب اختيار البحث:

تكليف من كلية الشريعة في مقرر البحث الصفي بهذا العنوان.

أهداف البحث:

١- التعرف على حقيقة دلالة الاقتضاء، وأقسامها.

٢- بيان خلاف العلماء في دلالة الاقتضاء والإضمار والحذف.

٣- إيضاح خلاف العلماء في عموم دلالة الاقتضاء.

٤- بيان الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى.

منهج البحث:

١. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.

٢. الرجوع إلى أمات الكتب بالإضافة إلى كتب بعض علماء وقتنا المعاصر – إن احتجنا ذلك-.

٣. عرض المسألة وتصويرها وتحرير محل النزاع إن وجد وعرض آراء المذاهب الأصولية مع الترجيح بينهما.

٤. توثيق آراء الأصوليين والعلماء بالإشارة إلى اسم المؤلف واسم المرجع والجزء والصفحة.

٥. عزو كل آية كريمة إلى سورتها ورقمها في الهامش، ما لم تتكرر الآية.

٦. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، والحكم على صحتها إن كانت في غير الصحيحين.

٧. فهرسة للمصادر والمراجع، والمحتويات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث، وتسعة مطالب.

فهي كما يلي:

المقدمة:

واشتملت على: ما يحسن الابتداء به، وأسباب اختيار البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وفيه بيان أقسام الدلالة.

المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة.

المطلب الثاني: تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقتضى لصدق الكلام واقعا.

المطلب الثاني: المقتضى لصحة الكلام عقلا.

المطلب الثالث: المقتضى لصحة الكلام شرعا.

المبحث الثالث: الفرق بين الاقتضاء والحذف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الاقتضاء والحذف.

المطلب الثاني: مناقشة وترجيح.

المبحث الرابع: عموم الاقتضاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم عموم المقتضى وتحرير محل النزاع فيه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى.

خاتمة البحث: وتشتمل على:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

فهرس مراجع البحث.

فهرس موضوعات البحث.

وبالله أستعين.

وكتبه:

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

الاثنين ٤ صفر ١٤٤٢

الأفلاج ـ الصغو

Twitter: @m_naji2

التمهيد

تنقسم دلالات الألفاظ إلى قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية.

تنقسم الدلالة غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام:

أ – الدلالة غير اللفظية العقلية.

والمراد بها: ما دل عليها محض العقل من غير لفظ ولا أي اعتبار آخر.

مثالها: كدلالة رؤية وجود الدخان على النار

ب – الدلالة غير اللفظية الطبيعية.

والمراد بها: ما دل عليها العقل والطبيعة من غير لفظ.

مثالها: دلالة حمرة الوجه على الخجل، أو الاعياء.

ج – الدلالة غير اللفظية الوضعية.

والمراد بها: ما دل عليه العقل والوضع معا; بأن تواضع عليه الناس واصطلحوا.

مثالها: التحليق بثلاثة أصابع مع عقد السبابة والإبهام كأن يدل على التهديد، أو بعقد أربعة أصابع، ورفع الإبهام يدل على التأييد.

وتنقسم كذلك الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام:

أ – الدلالة اللفظية العقلية.

والمراد بها: ما دل اللفظ على معناه; بمحض العقل.

مثالها: دلالة الأذان على دخول وقت الصلاة.

ب – الدلالة اللفظية الطبيعية.

والمراد بها: ما دل اللفظ على معناه; بالعقل وطبيعية الشيء معا.

مثالها: دلالة البكاء على الحزن أو الفرح.

ج ـ الدلالة اللفظية الوضعية.

والمراد بها: ما دل اللفظ على معناه; بالعقل والوضع معا.

دلالة لفظ النمر والصوم والزكاة ... على معانيها المعروفة.

وهذا القسم هو الذي عليه مدار بحث الأصوليين، في دراسته ودراسة أقسامه ومعانيه.

وهو أكثرها انضباطا وشمولا. (١)

وهذا الصنف ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: المطابقة، وهي: دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق, وسمي بذلك؛ لأن اللفظ طابق معناه. **الثاني:** دلالة التضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة البيت على الغرفة، وسمي بذلك لتضمنه إياه. **الثالث:** دلالة الالتزام، وهي: دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة.(٢)

وتعتبر دلالة الاقتضاء من أنواع الدلالة الالتزامية.(٣)

وهي ما سنتناوله في هذا البحث إن شاء الله.

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨٤)

(٢) انظر: المرجع السابق (ص: ٨٥)

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣١٥،.

المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحا .

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الاقتضاء لغة.
- المطلب الثاني: تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحا .

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء لغة.

الاقتضاء في اللغة: مصدر للفعل اقتضى، يقال: قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت، واقتضى الأمر الوجوب أي: دل عليه. وقضيت الحاجة كذلك وقضيت الحج والدين أديته قال تعالى {فإذا قضيتم مناسككم}[١] أي أديتموها فالقضاء هنا بمعنى الأداء كما في قوله تعالى {فإذا قضيتم الصلاة}[٢] والقضاء مصدر في الكل واستقضيته طلبت قضاءه، واقتضيت منه حقي أخذته، وقاضيته حاكمته، وقاضيته على مال صالحته عليه[٣] والقضاء: هو الحكم، والجمع الأقضية.

والقضية مثله والجمع القضايا. وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضى حاجته. وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه. وقضى نحبه أي: مات. وقال الفراء في قوله تعالى: {ثم اقضوا إلي}[٤] يعني: امضوا إلي كما يقال: قضى فلان أي مات ومضى. وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، يقال: قضاه أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: {فقضاهن سبع سماوات في يومين}[٥] ، ومنه القضاء) والقدر.[٦]

(١) من الآية (٢٠٠) سورة البقرة

(٢) من الآية (١٠٣) سورة النساء

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٠٧)

(٤) من الآية (٧١) سورة يونس

(٥) من الآية (١٢) سورة فصلت

(٦) مختار الصحاح (ص: ٢٥٦)

المطلب الثاني: تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحا.

عرفت دلالة الاقتضاء في الاصطلاح بعدة تعاريف منها ما يلي:

١. قال الآمدي: "هي ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به".[١]

٢. وعرفها القرافي بأنها: "دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق المتكلم"[٢]

٣. وقال ابن قدامة: الاقتضاء هو: ما يكون من ضرورة اللفظ (أي: يتوقف صدق المتكلم، أو صحة الملفوظ به عليه عقلا، أو شرعا) وليس بمنطوق به[٣]

٤. وذكر التفتازاني: أن دلالة الاقتضاء هي: "دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية"[٤]

٥. وذكر أبي زرعة العراقي أن دلالة الاقتضاء هي: "ما توقف الصدق، أي كون المتكلم صادقاً، أو ثبوت المخبر به، وصحته عقلاً أو شرعاً على إضمار"[٥]

٦. وعبر عنها من المعاصرين: د. محمد بن حسين الجيزاني: دلالة الاقتضاء، وهي: "أن يتضمن الكلام إضمارًا ضروريًا لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه".[٦]

فبعد سرد هذه التعاريف يظهر لنا أن دلالة الاقتضاء ترتكز على ركنين أساسيين:

- أن يكون مقتضى الكلام مضمرا.
- ثم إنه لا يستقيم الكلام إلا بتقديره على ذلك المعنى الخارجي الذي لم يذكر.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٤)

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٥٥)

شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٠٩)

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٠)

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٦٢)

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (ص: ١١٨)

(٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني (ص: ٤٤٧)

المبحث الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المقتضى لصدق الكلام واقعا.
- المطلب الثاني: المقتضى لصحة الكلام عقلا.
- المطلب الثالث: المقتضى لصحة الكلام شرعا.

المطلب الأول: المقتضى لصدق الكلام واقعا.

أي: ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام.

فلو لم يتم تقديره، لكان في الكلام كذبا، ومخالفة للواقع والحقيقة.

مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١]

فظاهر الحديث، أن الخطأ والنسيان والإكراه قد وضع عن الأمة، فلا يكون منهم نسيان ولا خطأ ولا إكراه. والحقيقة أن هناك خطأ، ونسيان، وإكراه، ثم إنه لا يمكن أن يكون في لفظ الحديث خطأ; لأن النبي صل الله عليه وسلم معصوم عن الخطأ، فحينئذ وجب تقدير الكلام، فيفهم إذن أن الذي رفع ليس الخطأ، ولا النسيان، ولا الإكراه، وإنما إثمهم.

مثال آخر: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي"[٢]، والمقصود: " لا نكاح صحيح "، فلا بد من تقدير ذلك؛ لأن صورة النكاح تقع.[٣]

---

(١) رواه ابن ماجه في "سننه" (/ أبواب الطلاق / باب طلاق المكره والناسي برقم (ح: ٢٠٤٥) (٦٥٩/١)) ، وقال ابن كثير: "إسناده جيد"، "تحفة الطالب" (٢٧١) . وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٢٠٢) برقم: (٧٢١٩) (كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين ، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة)

فالحديث صحيح صححه ابن حبان. انظر: (فتح الباري شرح صحيح البخاري (300 / 9))

وقال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: (٣ / ٢٢٣): أصح طرقه حديث ابن عباس.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨ وأبو داود ٢٢٩/٢ في كتاب النكاح باب في الولي رقم ٢٠٨٥ والحديث: صحيح، صححه الألباني، انظر: الإرواء (١٨٣٩).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٠)

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٤)

وملحوظة يحسن التنبيه عليها: لا يعني القول بأن الكلام يقتضي ذلك أن فيه استدراك على الشارع، وإنما احتجنا في وقتنا هذا مع ضعف اللغة، وانتشار العجمة، إلى تبيين مقصدها، وإيضاح دلالتها، وإلا فإن العربي يفهمها بالسليقة، حيث أن هذه المعاني متقررة لديهم.

وخالف في هذا النوع بعض المتأخرين من الحنفية واكتفوا بما أضمر لصحته شرعا، وأما عداه فسموه محذوفا أو مضمرا. وسيأتي إيضاح ذلك في موضعه مفصلا – إن شاء الله– ، في بيان الفرق بين الحذف والاقتضاء.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص: ٢٧٢)

مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص: ٢٨٢)

المطلب الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً.

أي: ما وجب تقديره ضرورة لتصحيح الكلام من جهة العقل، فيمتنع وجود الملفوظ عقلاً بدون ذلك المقتضى.

مثال: قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)[١]، فإن العقل يمنع من إضافة الحكم إلى ذات الميتة، فوجب عقلاً تقدير فعل يتعلق به التحريم، وهو هنا " الأكل" فيكون المراد من الآية: حرم عليكم أكل الميتة.[٢]

وكما بينت سابقا أن متأخري الحنفية جعلوا ما أضمر لصحة الكلام شرعا من قبيل دلالة الاقتضاء، وما عداه فمن باب المضمر والمحذوف.

(١) من الآية (٣) سورة المائدة

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٢)

المطلب الثالث: المقتضى لصدق الكلام شرعا.

المقتضى لصدق الكلام شرعا بمعنى: ما وجب تقديره ضرورة لتصحيح الكلام شرعا، فيمتنع وجود الملفوظ شرعا بدون ذلك المقتضى. مثال ذلك: قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[١] فههنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعا، وهو عبارة (فأفطر)، للاتفاق على أن من كان مريضاً أو على سفر ولم يفطر فلا قضاء عليه. ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى لو صاما، ولم ينقل هذا إلا عن بعض الظاهرية[٢]. فيكون التقدير – لأجل تصحيح الكلام شرعا – " أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر".[٣]

(١) من الآية (١٨٤) سورة البقرة

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٣٩٩)

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٠)
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٥)
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٢٧٢)
مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٨٢)

المبحث الثالث: الفرق بين الاقتضاء والحذف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الاقتضاء والحذف.

المطلب الثاني: مناقشة وترجيح.

المطلب الأول: الفرق بين الاقتضاء والحذف.

ذهب جماهير العلماء من المذاهب الأصولية مع متقدمي الحنفية على عدم التفريق بين الحذف والاقتضاء، وجعلوا المحذوف من باب المقتضي وخالف في هذا النوع بعض المتأخرين من الحنفية فقد جعلوا ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعا هو المقتضى، وغيره مما أضمر لصحته عقلا وواقعا جعلوه من قبيل المحذوف. قال في كشف الأسرار:

" اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين، وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضي ولم يفصلوا بينهما فقالوا: هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وأنه يشمل الجميع"(١)

وأما من فرق بين المقتضى والمحذوف قالوا:

١- أن المقتضى هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به لكن يكون من ضرورة اللفظ، بخلاف المحذوف فإنه أسقط اختصارا للكلام، وقد يكون في وجوده تغيير لحقيقة اللفظ.

وبيان هذا أن في قوله أعتق عبدك عني محذوفا ويثبت التمليك بطريق الاقتضاء ليصح المنصوص وفي قوله {واسأل القرية} الأهل محذوف للاختصار فإن فيما بقي من الكلام دليل عليه وعند التصريح بهذا المحذوف يتحول السؤال عن القرية إلى الأهل لا أن يتحقق به المنصوص، فتغير إسناد اللفظ من جهة، وتغير الإعراب من جهة أخرى. (٢)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٤٣-٢٤٤)

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٤٣)، أصول السرخسي (١/ ٢٥١)

٢- أن المحذوف أمر لغوي والمقتضي أمر شرعي[١]

٣- أن المضمر ما له أثر في الكلام مثل قوله تعالى {والقمر قدرناه}[٢] والمحذوف لا أثر له مثل قوله تعالى {واسأل القرية}[٣] .

٤- " أن الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ، نحو اصعد السطح، فإنه يقتضي نصب السلم، وهو أمر يتوقف عليه وجود الصعود، ولا تتوقف عليه صحة اللفظ، بخلاف الإضمار فإنه إثبات أمر تتوقف عليه صحة اللفظ، وهذا ضعيف، لأن قوله تعالى: {واسأل القرية} من باب الإضمار. ولا يتوقف صحة اللفظ على إضمار الأهل، لأن العقل لا يحيل السؤال من القرية".[٤]

٥- "أن المضمر كالمذكور لفظا، ولهذا له عموم، ولهذا لو قال لامرأته: طلقي نفسك، ونوى ثلاثا صحت نيته، إذ المصدر مضمر فيه، فكأنه قال طلقي نفسك طلاقا، وأما المقتضي فليس هو كالمذكور لفظا، وكذا لا يعم، ورد بأنا لا نسلم إضمار المصدر في الأولى، لأنه على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة، ولا ضرورة فيه. قال الصفي الهندي: والصحيح الفرق بينهما من حيث المعنى واللفظ، أما من حيث المعنى فالمقتضي أعم من المضمر، لأن المقتضي قد يكون مشعورا به للمتكلم، وقد لا يكون، بخلاف المضمر، فإنه لا يكون إلا يكون مشعورا به".[٥]

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٤٥)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ١١٠)

(٢) من الآية (٣٩) سورة يس

(٣) من الآية (٨٢) سورة يوسف

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢١٩)

(٥) المصدر السابق (٤/ ٢٢٠)

المطلب الثاني: مناقشة وترجيح.

المذهب الأول: عدم التفريق بين الحذف والاقتضاء.

وهو قول عامة أهل الأصول، ومتقدمي الحنفية.[١]

دليلهم: أن المقتضى زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو ففي تعريفه هذا دخل المحذوف أيضا، ومثاله قوله تعالى {واسأل القرية} أي أهلها اقتضاء لأن السؤال للتبيين فاقتضى موجب هذا الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان ليفيد فثبت الأهل اقتضاء ليفيد وقال – عليه السلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢] وعينها غير مرفوع فاقتضى أن المرفوع حكمها. [٣]

المذهب الثاني: التفريق بين الحذف والاقتضاء.

وهو قول: متأخري الحنفية.

دليلهم: أن المحذوف غير المقتضى لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة وثبوت المقتضى يكون شرعا لا لغة وعلامة الفرق بينهما أن المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضي إذا صار كالمصرح به والمحذوف ليس بتبع بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أن يثبت ما هو المنصوص ولا شك أن ما ينقل غير ما يصحح المنصوصوبيان هذا أن في قوله أعتق عبدك عني محذوفا ويثبت التمليك بطريق الاقتضاء ليصح المنصوص وفي قوله {واسأل القرية} الأهل محذوف للاختصار فإن فيما بقي من الكلام دليل عليه وعند التصريح بهذا المحذوف يتحول السؤال عن القرية إلى الأهل لا أن يتحقق به المنصوص.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٤٣-٢٤٤)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٤٤)

وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ فإن عند التصريح بالحكم يتحول الرفع إلى الحكم لا إلى ما وقع التنصيص عليه مع المحذوف [١][٢]

ويناقش: بأنه قد يتقرر الكلام بعد إظهار المحذوف أيضا مثل تقرره في الاقتضاء كما في قوله تعالى {فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت}[٣] أي فضرب فانشق الحجر فانفجرت.

وقوله جل ذكره {فأدلى دلوه قال يا بشرى}[٤] أي فنزع فرأى غلاما متعلقا بالحبل فقال: يا بشرى وفي نظائره كثرة ولا يمكن أن يجعل هذا من باب الاقتضاء على ما ذكرتم لأنه ليس بأمر شرعي وإذا كان كذلك لا يتحقق الفرق بينهما بهذه العلامة قلنا ما ذكرنا من العلامة في جانب المقتضي وهو التقرر عند التصريح به لازم وذلك في جانب المحذوف غير لازم فإن الكلام عند التصريح به وقد يتقرر وقد لا يتقرر كما في قوله {واسأل القرية} فبلزومه في المقتضي وعدم لزومه في المحذوف يتحقق الفرق بينهما [٥]

الراجح: أصحاب القول الأول; في عدم التفريق بين الحذوف والاقتضاء، وذلك لقوة أدلتهم، وأن عليه عامة علماء الأصول.

سبب التفريق عند المتأخرين من الحنفية: عدم قولهم بعموم المقتضى، فلما وجدوا بعض الأمثلة التي تلزمهم بالقول به قالوا: إنها من باب المحذوف، والمحذوف ليس كالمقتضى.

ومن ذلك: إذا قال لامرأته طلقي نفسك، فإن مصدرها: وهو طلاقا وهو غير مذكور، ونية الثلاثة والعموم فيه صحيحة، فعزوا العموم إلى كون المصدر ثابتا لغة لا شرعا.[٦]

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٥١)

(٢) انظر (ص: ١٨) في التفريق بين الحذف والاقتضاء من هذا البحث، فهو صالح ليكون دليلا لهم.

(٣) من الآية (٦٠) سورة البقرة

(٤) من الآية (١٩) سورة يوسف

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٤٤)

(٦) تفسير النصوص (١/ ٥٥٧)

المبحث الرابع: عموم الاقتضاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم عموم المقتضى وتحرير محل النزاع فيه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الخلاف في عموم المقتضى.

المطلب الأول: مفهوم عموم المقتضى وتحرير محل النزاع فيه.

علمنا أن المقتضى هو اللفظ المقدر المسكوت عنه، فهل هذا المقتضى المقدر يثبت له عموم، فيكون شاملا بحكمه لجميع أفراده التي يصدق عليها معناه دون حصر؟ أم أنه يجب الاقتصار على فرد واحد فقط من هذه الأفراد ما دام المعنى مستقيما فيلزمه الخصوص بذلك؟

تحرير محل النزاع: إذا تعين المقتضى بالقرينة فقد يكون خاصا وقد يكون عاما.

أولا: إن كان خاصا: فهذا لا خلاف فيه، كما إذا تعلق التحليل والتحريم بالأعيان كقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)، فإن التقدير ينصرف إلى المعنى المتبادر ألا وهو النكاح.[١]

ثانيا: إن كان المقتضى عاما يشمل الكثيرين فهنا محل البحث والخلاف.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أ- ذهب الشافعي وجمهور الشافعية[٢] إلى تقديره وبقائه على عمومه، شاملا كل الأفراد التي تحته; لأن المقتضى الذي تم تعيينه بمنزلة النص، حتى كان الثابت به بمنزلة الثابت بالنص، فيعم، وحكى الأسنوي هذا القول عن الحنابلة[٣] ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية.[٤]

دليلهم: أن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم، حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه، فيجعل كالمنصوص، فيجوز فيه العموم كما يجوز في النص.

---

(١) تفسير النصوص (١/ ٥٦١)

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢١٢)

(٣) زوائد الأصول (ص: ٢٥٢)

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢١٣).

ب- وذهب جمهور علماء الحنفية[١]، وبعض الشافعية كالغزالي[٢] والآمدي[٣] إلى أنه لا عموم للمقتضى; لأن تقديره كان لضرورة تصحيح الكلام أو صدقه، والضرورة تقدر بقدرها، فلا حاجة إلى إثبات العموم، ويكتفى بتقدير فرد من الأفراد، وقد عقد الإمام الآمدي فصلا في باب العموم أسماه: (المقتضى وهو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له)[٤]

دليلهم: أن ثبوت المقتضى كان للضرورة حتى إذا كان الكلام مفيداً للحكم بدونه لم يصح إثباته لغة ولا شرعا.

وإذا كان للضرورة فإن الضرورة تقدر بقدرها، ولا حاجة لإثبات العموم فيه ما دام الكلام مفيداً بدونه، ويبقى فيما وراء موضع الضرورة – وهو استقامة الكلام – فلا يثبت فيه العموم؛ قياسا على أكل الميتة، فإنه لما أبيح للضرورة قدر بقدرها، وهو سد الرمق فقط، وما وراء ذلك من الحمل والتناول حتى الشبع: فلا يثبت حكم الإباحة فيه.

الراجح: والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، وعليه أكثر أهل العلم من المتقمدين والمتأخرين.

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٥٢)

(٢) المستصفى (ص: ٢٦٣)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٩)

(٤) كشف الأسرار (٢/ ٢٤٧).

المطلب الثاني: ثمرة الخلاف.

ترتب على خلاف العلماء في مسألة عموم المقتضى فروعا فقهية عدة أذكر منها:

١- أن من تكلم في صلاته ناسيا، أو مخطئا، أو ساهياً، صحت صلاته ولا إثم عليه، فلا تلزمه الإعادة وهو قول أصحاب المذهب الأول – وهم القائلون: أن للمقتضى عموما فإن من تكلم في صلاته ناسيا أو مخطئاً فلا تبطل صلاته إذا كان الكلام قليلاً، واحتجوا بعموم المقتضى في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ... "، حيث قالوا: إن الحكم الذي عفي عنه عام شامل للحكم الدنيوي، وهو عدم البطلان، وللحكم الأخروي وهو: عدم الإثم والمؤاخذة.

أما على قول أصحاب المذهب الثاني وهو: إن المقتضى لا عموم له حيث قالوا: إن قوله – صلى الله عليه وسلم –: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " لا عموم له، فيكون المرفوع حكماً واحداً وهو: " الإثم " المقتضي للعقوبة في الآخرة، ولم يرفع الحكم الدنيوي وهو: الإعادة. فتبطل صلاته وتلزمه الإعادة.[١]

٢- هل يقع طلاق المخطئ؟

من يقول بعموم المقتضى من جمهور العلم فإنه لا يوقعه لحديث (رفع عن أمتي ...)

أما من لا يعمم المقتضى فإنه يوقع الطلاق.[٢]

---

(١) تفسير النصوص (١/ ٥٦٦).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٨٠).

٣- إذا قال والله لا آكل ثم أكل أو قال: إن أكلت فعبدي حر، فإنه على المذهب الأول يجوز أن يخصص طعاما دون طعام وعبدا دون عبد، تخصيصا للعام.

وعند أصحاب القول الثاني فإنه لا يجوز لأنه ليس بعام فلا يقبل التخصيص.[١]

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٦٤)

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ صل الله وسلم عليه، وعلى آله، وصحبه ومَن سار على دربه إلى يوم الدين؛ وبعد:

فأرجو من الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث، فإن كان ذلك فمن الله، وإن لم يكن فمن نفسي والشيطان.

وهذا البحث - هو في الأصل - وُضِعَ لتدريب الطالب على عملية البحث وتعلُّمه، فالشكر موصول لجامعة الإمام وكلية الشريعة، وأشكر مَنْ أَشْرَفَ عليَّ في هذا البحث فضيلة الشيخ: أ.د. محمد بن سليمان العريني - حفظه الله - الذي ساعدني كثيرًا في وضع خطة البحث، والتعقيب عليه، وتقويمي، فأسأل الله أن يجازيه عني خيرما جازى شيخ عن تلميذه، وأن يُعْظِمَ له الأجر والمثوبة، وأن يغفر له ولوالديه يا رب العالمين.

نتائج البحث

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- "دلالة الاقتضاء" هي: ما يكون من ضرورة اللفظ (أي: يتوقف صدق المتكلم، أو صحة الملفوظ به عليه عقلا، أو شرعا) وليس بمنطوق به

٢- أن دلالة الاقتضاء تنقسم إلى ثلاث أقسام: وهو ما كان المدلول فيه مضمرا; إما لضرورة صدق المتكلم، كقوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ، أي: حكمه. أو لصحة الملفوظ به ; إما عقلا نحو: {واسأل القرية} [، أو شرعا، نحو: أعتق عبدك عني على ألف، إذ يستدعي إضمار انتقال الملك إليه، لتوقف العتق عنه شرعا عليه.

٣- أن عامة الأصوليين من أصحاب أبي حنيفة المتقدمين، وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضي ولم يفصلوا بينهما. وهو القول الراجح.

٤- من فرق بين الاقتضاء والحذف من متأخري الحنفية وغيرهم ممن تبعهم، ذكرمنها:

أ- أن المحذوف أمر لغوي والمقتضي أمر شرعي

ب- أن المضمر ما له أثر في الكلام مثل قوله تعالى {والقمر قدرناه} والمحذوف لا أثر له مثل قوله تعالى {واسأل القرية}.

٥- اختلف أهل العلم في عموم المقتضى، فالجمهور على بقاء عمومه، وذهب جمهور علماء الحنفية، وبعض الشافعية كالغزالي والآمدي إلى أنه لا عموم للمقتضى.

٦- أن القول الراجح الذي عليه جمهور أهل العلم في القول بعموم المقتضى

٧- ترتب على خلاف العلماء في مسألة عموم المقتضى فروعا فقهية، وكل خرج على الأصل الذي قال به.

الفهارس العلمية.

١ـ المصادر والمراجع.

٢ـ فهرس الموضوعات.

١ـ ثبت المصادر والمراجع

نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان ط الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

زوائد الأصول على منهاج الوصول، الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: مكتب الجيل الجديد، -صنعاء-الجمهورية اليمنية، ط الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

المحصول الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة وبدون تاريخ.

مختار الصحاح، الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، لناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء:٤.

شرح تنقيح الفصول، القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، لمحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.

شرح مختصر الروضة، الطوفي (ت : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٣.

شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)

المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي ط الخامسة، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ١.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية ١٤٠١، عدد الأجزاء: ١

مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الخامسة، ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء:١.

المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الإسلامي، ط بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ).

المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

تفسير النصوص، محمد أديب الصالح (ت: ٨ / ١١ / ١٤٣٨هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢.

المستصفى، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

تخريج الفروع على الأصول، الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الثانية، ١٣٩٨، عدد الأجزاء: ١.

٢- فهرست الموضوعات

الصفحة

المقدمة: ٣
أسباب اختيار البحث: ٤
أهداف البحث: ٤
منهج البحث: ٤
خطة البحث: ٥
التمهيد ٧
المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحا ٩
المطلب الأول: تعريف الاقتضاء لغة. ١٠
المطلب الثاني: تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحا. ١١
المبحث الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء. ١٢
المطلب الأول: المقتضى لصدق الكلام واقعا. ١٣
المطلب الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً. ١٥
المطلب الثالث: المقتضى لصدق الكلام شرعا. ١٦
المبحث الثالث: الفرق بين الاقتضاء والحذف. ١٧
المطلب الأول: الفرق بين الاقتضاء والحذف. ١٨
المطلب الثاني: مناقشة وترجيح. ٢٠

المبحث الرابع: عموم الاقتضاء. ٢٢
المطلب الأول: مفهوم عموم المقتضى وتحرير محل النزاع فيه. ٢٣
المطلب الثاني: ثمرة الخلاف. ٢٥
الخاتمة. ٢٧
نتائج البحث ٢٧
الفهارس العلمية. ٢٨
١. ثبت المصادر والمراجع ٢٩
٢- فهرست الموضوعات..... ٣٢